

الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد قال الموفق بن قدامة رحمه الله تعالى فصل فاما الماء الجاري يريد ان يبين في هذا الفصل حكم الماء الجاري اذا وقع - [00:00:01](#) فيه نجاسة. او هل تؤثر عليه او لا؟ قال رحمه الله تعالى كما ترون في الشجرة اذا وقعت النجاسة في هذا الماء الجاري الجارية التي وقعت فيها النجاسة اما ان تتغير او لا تتغير. فهذه الجارية وسيأتي تعريف الجارية في كلام المؤلف - [00:00:17](#) فهذه الجارية التي تغيرت بالنجاسة فهي نجسة لانها جرية تغيرت بالنجاسة. لكن ما امامها طاهر وما طاءها طاهر ما امامها لم تصل اليه النجاسة وما ورائها لم يصل هو اي الماء الى النجاسة. فاذا هذا حكم الجرية - [00:00:37](#) التي وقع فيها التي وقعت فيها نجاسة وتغيرت. واما اذا وقعت اه النجاسة في جرية ولم تتغير يعني لم يتغير ومن هذا الماء الجاري شيء بناء على انه لم تتغير فيه اي جرية. فهذا الماء الجاري. يقول الشيخ انه طاهر. احتمل - [00:00:57](#) لا ينجس. لماذا؟ يقول لانه ماء كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم الاخبار السابقة. يقصد بقوله في عموم الاخبار السابقة اي التي تدل على ان الكثير لا ينجس الا بالتغير. ولهذا قال فلم ينجس كالراكب. يعني كالماء الكثير الراكب - [00:01:17](#) التي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. ثم اراد ان يزيد الامر تأكيدا واستدلالا ووضوحا فقال ولو كان ماء الساقية راكدا يعني هذا الجاري الذي يجري في الساقية لو اصبح راكدا لاي سبب ولم ينجس فانه لا ينجس. اذا وقعت فيه النجاسة الا بالتغير - [00:01:37](#) اولى لماذا؟ لان الجاري احسن حالا من الراكب يعني اقوى في دفع النجاسة من الراكب. فاذا كان هذا الماء الجاري لو توقفت في الساقية لم ينجس الا بالتغير فذلك لو جرى لان الجاري احسن حالا منه - [00:01:57](#) ثم اراد الشيخ الموفق ان يوضح القضية اكثر ويجليها اكثر فقال وجعل اصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد. هذا تقرير وتوضيح لما سبق ان المتأخرين من الحنابلة تعاملوا مع كل جارية من الماء الجاري كالماء المنفرد. ويترتب على ذلك اننا - [00:02:13](#) معاملة كل جرية معاملة خاصة فاذا كانت ولذلك يقول لك فاذا كانت تبلغ القلتين فهي طاهرة اذا وقعت فيها النجاسة وهي تلو قلة عين ولم تتغير فهي طاهرة. ولهذا قال ما لم تتغير - [00:02:33](#) وان كانت دون القلتين فهي نجسة يعني بمجرد الملاقاة بمعنى اننا نتعامل مع كل جرية بحكمها الخاص اذا كانت تبلغ قلتين او لا تبلغ قلتين كما تقدم التفصيل ثم قال المؤلف الموفق رحمه الله وان كانت النجاسة واقفة. اذا افترضنا ان النجاسة واقفة في هذا الماء الجاري - [00:02:49](#) فكل جرية تمر عليها نطبق عليها نفس النظام السابق ان بالغت قلتين فهي طاهرة والا فهي نجسة. قال الى سورة اه اخيرة وهي اذا اجتمعت الجريات في مكان واحد مثلا فشككت بمجموعها اللاحقة والسابقة قلتين فحين اذ - [00:03:14](#) هذا الماء المجتمع كله طاهر يعني ولو كان في احدى هذه الجريات التي اجتمعت نجاسة فانها اذا اجتمعت وكان المجتمع منها يبلغ قلتين ولم غير فهي طهور. لماذا؟ لان قلتين تدفع النجاسة عن نفسها. فاذا اجتمعت خمس جريات وشككت قلتين - [00:03:34](#) انها اذا لم تتغير لا تنجس. ولو كانت احدى هذه الجريات فيها نجاسة. هذا المعنى الذي يريد المؤلف ان يقرره وقول الشيخ الموفق هنا لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها يعني وعما اجتمعت به. ثم قال وان لم يكن فالجميع نجس - [00:03:58](#) يعني وان لم يبلغ المجموع قلتين فالجميع نجس لانه قليل لاقى نجاسة. ثم ختم الفصل الشيخ الموفق ببيان ما هي رياه اراد ان يعرف الجرية فقال ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها وما قرب منها مع ما يحادي ذلك - [00:04:18](#)

فيما بين طرفي النهر فهذا احد آآ الجرية التي نطبق عليها الاحكام السابقة اخيرا اريد ان انبه الى شيء مهم وهو ان المذهب عند متأخري الحنابلة ان الماء الجاري كالراكد - [00:04:38](#)

فيعتبر مجموعه فان بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغير والا نجس بمجرد الملاقاة يعني ولا اعتبار بالجربة. لا ادري لماذا الموفق لم يشر لهذا القول؟ مع انه هو القول الذي - [00:04:58](#)

قر عليه آآ الامر عند الحنابلة المتأخرين هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد - [00:05:12](#)